29 March 2016
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦
نيويورك، ٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال

توصيات لتحقيق الهدف المتمثّل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدَّمة من حركة عدم الانحياز

أولا - مقدمة

١ - لا تزال العمليات والآليات التي يستند إليها نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تؤثر بشكل كبير على السلام والأمن الدوليين. وقد دأب المجتمع الدولي، على مرّ السنوات، على وضع الأسس المعيارية والقانونية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - ورغم البشائر التي جاءت بها نهاية الحرب الباردة باعتبارها من التطورات السانحة لإقامة نظام لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، فإنّ المجتمع الدولي لم يتمكّن من مواصلة تعزيز السلم والأمن الدوليين بسبب عدم إحراز أي تقدّم في مجال نزع السلاح النووي ذي الأولوية العالية. وقد اعترى التعثّر والانتكاس عملية تنفيذ الالتزامات القانونية وإنشاء المزيد من الأطر المعيارية والقانونية في مجال نزع السلاح النووي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - بيد أنّ المشاركة الرفيعة المستوى في أول اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣ والتعبير عن الدعم القوي للإزالة التامة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية هما من المؤشرات الواضحة على الأهمية البالغة التي يكتسيها نزع السلاح النووي بالنسبة لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وهما يؤشران مرة أخرى إلى أنّ المجتمع الدولي لا يزال يشعر بقلق بالغ من التهديد المحدق بالبشرية جراء استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها، وإلى أنه لا يزال يؤمن بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الحائل المطلق الوحيد دون استعمالها أو التهديد باستعمالها.

٤ - لذلك، تولي حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة لبند جدول الأعمال المعني ''بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية''، الذي ستناقشه هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وهي ترى أنّ الهيئة ينبغي لها، عند صياغة توصيات ملموسة بشأن هذا الموضوع، أن تراعي المصالح الأمنية لجميع الدول وأن تأخذ في الاعتبار الالتزام الدولي الطويل الأمد بالإزالة التامة للأسلحة النووية.

٥ - وتعيد الحركة تأكيد مواقفها المبدئية الراسخة بشأن نزع السلاح النووي كما وردت أيضا في إعلان مؤتمر قمة طهران لعام ٢٠١٢ ووثيقته الختامية.

٦ - وتؤكد الحركة مجددا استعدادها لمواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل تنشيط آلية نزع السلاح حتى تنهض بالمهام الموكلة إليها.

٧ - وتودّ الحركة أن تُقدّم التوصيات التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للدورة الحالية لهيئة نزع السلاح، وتحتفظ بحقها في اقتراح المزيد من التوصيات خلال الجلسات التي ستعقدها الهيئة.

ثانيا - المبادئ

٨ - تؤكد الحركة مجددا على استمرار صلاحية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة من أجل إزالة الأسلحة النووية، وأيضا على استمرار أهمية وجدوى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح.

٩ - ما زال نزع السلاح النووي يشكل مسألة ذات أولوية قصوى، والهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية.

١٠ - الإزالة التامّة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة من خطر اندلاع حرب نووية ومن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، وكذلك من استخدامها من جهات غير مرخَص لها، أو عن غير قصد أو بشكل عارض.

١١ - نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، من جميع الجوانب، ضروريان لتفادي خطر الوقوع في حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٢ - نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متعاضدتان. وينبغي أن تقترن الجهود المبذولة من أجل تحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية بجهود متزامنة تهدف إلى نزع السلاح النووي.

١٣ - ينبغي عدم اتخاذ التقدم المحرَز في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ذريعة للتقاعس عن إحراز تقدم في نزع السلاح النووي.

١٤ - تتحمل جميع الدول الحائزة للسلاح النووي، ولا سيما تلك التي تمتلك أضخم الترسانات النووية، مسؤولية خاصة في المهام الهادفة إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

١٥ - لا يمكن أن تكون التخفيضات في عدد الأسلحة النووية المنشورة، ولا في مستوى الاستعداد التشغيلي لاستخدامها بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها، في ترسانة الأسلحة النووية وعن إزالتها التامة.

١٦ - نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو تبادلها أو تلقيها أمور تتنافى مع أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - يتعيّن على جميع الدول التحلي بحسن النية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

١٨ - على الدول الحائزة للسلاح النووي أن تفي فورا بالتزاماتها القانونية وتنفّذ تعهدها الصريح بالإزالة التامة لترساناتها النووية.

١٩ - تشدد الحركة على أهمية تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي، وأيضا على الدور المحوري لآلية نزع السلاح واستمرار جدواها بهذا الشأن.

٢٠ - تعددية الأطراف تشكل المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢١ - يظلّ مؤتمر نزع السلاح يشكّل هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح. وتبقى هيئة نزع السلاح هي الهيئة التداولية الوحيدة، في إطار آلية نزع السلاح، المتخصصة في قضايا بعينها في مجال نزع سلاح والمؤهلة لرفع توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٢ - هناك التزام بالدخول، بنية صادقة، في مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وباختتام تلك المفاوضات، وذلك على حد ما يتضح أيضا من الفتوى التي خلصت لها بالإجماع محكمة العدل الدولية.

٢٣ - لا بد لمؤتمر نزع السلاح أن يشرع، دون مزيد من التأخير، في إجراء مفاوضات حول وضع اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تنطوي أيضا على وضع برنامج مرحلي مشفوع بجدول زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.

٢٤ - يشكّل التحلي بالإرادة السياسية اللازمة، ولا سيما من قِبل الدول الحائزة للسلاح النووي، شرطا مسبقا للدفع قدما بعمل آلية نزع السلاح ولتحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٢٥ - يسهم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار في العالم وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلام والأمن الدوليين بشكل كبير ويسهم في إرساء عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٧ - لا يجوز التعدي على الأنشطة والمرافق النووية ذات الأغراض السلمية، سواء كانت عاملة أو في طور الإنشاء.

٢٨ - ليس هناك ما يمسّ بما لجميع الدول، دون استثناء، من حق غير قابل للتصرّف في إجراء البحوث على الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض سلمية، بما في ذلك الحق في تطوير دورة كاملة للوقود النووي على المستوى الوطني.

٢٩ - الأهمية المتزايدة للاعتبارات الإنسانية يجري التسليم بها باعتبارها من الشواغل الأساسية والعالمية في سياق المداولات بشأن الأسلحة النووية.

ثالثا – التوصيات

إنّ هيئة نزع السلاح:

٣٠ – تهيب بجميع الدول أن تواصل منح الأولوية القصوى لنزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد وفي ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٣١ – تهيب بالدول الخمس الحائزة للسلاح النووي الوفاء بالتزاماتها القانونية وتعهداتها الصريحة بشأن نزع السلاح النووي واتخاذ التدابير التالية بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية:

(أ) التقيّد التّام بالالتزامات التي تعهدت بها منذ فترة طويلة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التقيّد التّام بالتزاماتها القانونية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بألا تنقل إلى أي مكان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للسلاح النووي على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتناء تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى؛

(ج) وقف كل الجهود الرامية إلى تحديث الأسلحة النووية الحالية أو إجراء بحوث وتطويرات بشأن أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ونظم إطلاقها؛

(د) التخلي عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به أي نوع من الأسلحة النووية في استراتيجياتها أو مفاهيمها أو سياساتها أو عقائدها الأمنية أو تلك التي لدى حلفائها؛

(هـ) التخفيض فوراً من مستوى الاستعداد التشغيلي للأسلحة النووية، بوسائل منها التخلّي التام عن رسم الأهداف وعن حالة الاستنفار، تفاديًا لمخاطر الاستخدام غير المقصود والعرضي لمثل هذه الأسلحة؛

(و) إجراء تخفيضات هامة في أعداد الأسلحة النووية بجميع أنواعها وذلك إلى حين إزالتها بالكامل؛

(ز) تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية وقابلية التحقق على جميع التدابير المتخذة في إطار الوفاء بالواجبات والالتزامات التي تم التعهد بها في إطار نزع السلاح النووي؛

(ح) تقديم ضمانات أمنية فعلية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للسلاح النووي تقضي بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف؛

(ط) إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتسنى بموجبها للوكالة أن تتحقق من وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك منع وقوع المزيد من حالات تحويل مسار المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات المتصلة بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإخضاع المواد الانشطارية التي تم تحويلها من البرامج العسكرية لنظام ضمانات الوكالة؛

(ي) الامتناع عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن القيام بأي تجارب للأسلحة النووية بطرق بديلة، منها التجارب النووية دون الحرجة ومحاكاة التفجيرات النووية بالحواسيب، وإغلاق وتفكيك جميع المواقع المستخدَمة لإجراء تجارب التفجيرات النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية؛

(ك) التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير بدء نفاذها الذي سيُسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

(ل) البدء فورا ودون قيد أو شرط في إنفاذ الضمانات الأمنية التي توفرها البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، والقيام في هذا الصدد، بسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية فردية تتعارض مع مقاصد وأهداف هذه المعاهدات.

٣٢ - تهيب بالدول غير الحائزة للسلاح النووي، والأطراف في معاهدة عدم الانتشار، الامتثال لما التزمت به، بموجب المعاهدة، من عدم قبول أي نقل مباشر أو غير مباشر، من أي ناقل كان، لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ ومن عدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة من الطرق؛ وعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٣٣ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذا تاما للقرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تُعتمد أثناء مؤتمرات الاستعراض التي يعقدها الأطراف في المعاهدة.

٣٤ - تعيد تأكيد الدعم العالمي القوي والراسخ للإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما دعت إلى ذلك أيضا الجمعية العامة في قرارها المتخذة بتوافق الآراء تحت عنوان ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على سبيل الأولوية، وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، تطالب إسرائيل بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، وبالانضمام، دون شرط مسبق ودون مزيد من الإبطاء، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للسلاح النووي، وذلك على حد ما دعت إليه أيضا المقررات ذات الصلة المتَخذة أثناء مؤتمرات الاستعراض.

٣٥ - تشدد على أنه من الأهمية بمكان أن تكثف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جهودها الفردية والجماعية الرامية إلى التنفيذ التام لجميع المقررات والقرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، التي اتخذتها مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

٣٦ - تدعو إلى اتخاذ تدابير عملية من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، دون مزيد من التأخير.

٣٧ - تنوّه بمساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، وسيمبلاتنسيك في إعطاء دفع لهدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب، في هذا الصدد، عن تأييدها لمسألة إضفاء الطابع المؤسسي على وضع منغوليا باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٣٨ - تدعو إلى فرض حظر كامل وشامل على نقل جميع المعدات النووية أو المعلومات أو المواد أو التسهيلات أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بها إلى إسرائيل، وعلى حظر تقديم المساعدة إليها في الميادين العلمية أو التكنولوجية المتصلة بالمجال النووي.

٣٩ - تؤكد أهمية انضمام الجميع إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك جميع الدول الحائزة للسلاح النّووي، التي ينبغي لها، في جملة أمور، أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي.

٤٠ - تسلِّم بالإنجازات التي حققتها في الماضي آلية نزع السلاح المنشَأة في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرَسة لنزع السلاح، وتعرب عن تأييدها التام للحفاظ على هذه الآلية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للسلاح النووي، على التحلي بإرادة سياسية قوية من أجل إعطاء دفع لعمل آلية نزع السلاح.

٤١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق في أقرب الآجال بشأن وضع برنامج عمل متوازن وشامل يتيح له تجاوز المأزق الذي تردى فيه منذ فترة طويلة ويُمكّنه من الشروع في الأعمال الفنية.

٤٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم، على جناح السرعة وعلى سبيل الأولوية القصوى، بإنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي.

٤٣ - تحث جميع الدول على أن تمتنع، في كلّ الظروف، عن مهاجمة أو التهديد بمهاجمة أي منشآت نووية سلمية، سواء كانت هذه المنشآت عاملة أو في طور الإنشاء .

٤٤ - تدعو إلى تعزيز الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التوصل إلى أمور منها بالأخص دعم الإعمال الكامل لحق الدول غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية.

٤٥ - يجب ألا يُتَّخذ عدم اتخاذ عدم الانتشار والأمن النووي ذريعةً لانتهاك حقّ الدول غير القابل للتصرف في أن تجري، دون تمييز، بحوث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، أو ذريعة لإنكار هذا الحق أو تقييده.

٤٦ - تدعو إلى المبادرة بإجراء مفاوضات بشأن تقديم الدول الحائزة للسلاح النووي ضمانات أمنية عالمية وملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للسلاح النووي فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف.

٤٧ - تدعو إلى التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨ وللقرارات اللاحقة الصادرة تحت عنوان ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو إلى التعجيل بالدخول في مفاوضات، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل التوصل مبكرا إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاك هذه الأسلحة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، وتنصّ على تدميرها؛

(ب) تُشجع بقوة كلّ الدول على أن تشارك بأرفع مستوى ممكن في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، الذي من المقرر أن يُعقد في موعد لا يتعدى سنة ٢٠١٨، وأن تبذل ما في وسعها حتى يتمكّن المؤتمر من وضع توصيات ملموسة هدفها إرساء عالم خال من السلاح النووي، وتشير في هذا الصدد إلى القرار ٣٤/٧٠ الداعي إلى إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر؛

(ج) تدعو جميع الدول إلى إذكاء وعي الجماهير بالتهديد الذي تُشكّله الأسلحة النووية على البشرية، وبضرورة إزالة هذه الأسلحة بالكامل، وذلك بتخصيص يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر مناسبةً لإحياء اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٤٨ - توصي بأن تُعلن الجمعية العامة عن تخصيص ''عقد لنزع السلاح النووي وللإزالة التامة للأسلحة النووية''.